

فان قد راعى طبعه او التوكل به فعليه الزكوة والا فلا ولا عن اعوام مرت على عين نصاب مفوض بعض من كان له نصاب عين  
لا عين وضعت عليه سنون ولم يقص نصاب فيها ولم يركبها فعليه الزكوة عن السنة الا لو قصه عندنا ونحن نكس سنين  
عنده فربما ان الزكوة عبادة فلا يمنع منها كذب النذر ولا ما يوجب من العباد كما قررنا في هيبا علم ان المولود من بيتين  
ان دين الزكوة غير ما عهده مطلقا ولكن فصل بعض عقوله فقال دين الزكوة عند ما منع في المولود انما هو انما هو  
وعبرنا به في ابانته اذ طالب من العباد والوجوب في نصاب سايحمت الحظيرة وهي في المولود انما هو انما هو انما هو  
عشرون شاة ولا يشرعون صح خطها بان يتركها في السرح والشرع والمرعى والواقي والحل والحلب والكلب والواد في الاسر  
ان يجمعها بين واحد والاختلاط في جميع السنة والعقد في الحظيرة هل يشترط ان يكون في الحظيرة ان يكون في الحظيرة  
الهدا الوجوب فلا يخلط مع المكاتب فعليه شاة عندنا في وقتنا فانما يقيد بالسنة لا ان يكون انما يقيد بالسنة ما يقيد بالسنة  
فيها اتفاق وان لم يخلط في شمار جليل اذا يجرها وحافها ومكان حفظها او كان يجرها غير واجبة عنده في غيبته  
لو لم يجرها حسنة او سق منه العزله قوله عم لا يفرق بين جميع معناه يجب فيه زكوة لانها لو لم يجب يكون تعريف المجمع ولما  
وضيحه ما واه لا يفرق بين جميع في الملك من ملكه من ثمانية شاة ليس لساخا ان يجرها ويأخذ منها شاتين ووجوبها على مضاربه  
عن هيبه في المعتبر بعض اذا كان نصيب المضارب من الزكوة يجب عليه الزكوة عندنا هذا في النفاذ في وقت المضارب  
لان الزكوة يجب على عارية المال من حصته من الربح اتفاقا وقد يقدول قبل الحصة لا بعد ما يجب عليه اتفاقا ان استحقاق  
المضارب الربح ليس طريق الاجرة لان العمل مجهول ولا طريق الشرا لان العمل ليل بطريق العمل انما هو انما هو انما هو  
الصدقات ولما انما شريكان في الربح ليعرضهما في العقيدان يكون راس المالين احدهما عملا ومن الآخر لا يملك المضارب نصيب  
قبل الفسار كما ملكه رب المال وهي واجبة عند بعض ارباب دينهم ان يدل مال تجار وعامين منه لغيرها وما بين مع الحول  
بعده من يدل بمال نوصع هذه المسئلة يوقف على تفصيل البيوت وبيان مراتبها الذين نعتوا الزكوة في حوز  
الجماعة وشن السليم ووسطا ليدل مال ليس المتجارة كفن عبد المذموم وشباب البدلة والجرة والواجب وضعف كيد  
ماليس مال كالمو ويدل الخلع والعصا والكتا والذرية اذا عرفت هذا فربما ان الذين اذا كان نصابا كما حال عليه  
الحول عند المذموم ثم قبضه الذين فهذا لا حصة به ان كان القروض من الذين القوي يجب عند بعض ارباب دينهم درجها ودرج  
ولا يودي عما تعصم لان في المكور لا زكوة عنده وان كان من الذين الوسط فقد قبض ما بين دهرها بوجه حسنة وراجها لئلا  
حول فيه وان كان من الذين الضعيف فقد قبض ما بين دهرها مع مضي الحول عليه بعد القبض يجب حسنة وراجها ان الذين  
ليس مال حقيقته لان من الموال وجهه شرا لان من خلف ان مال لا يحمى اذا كانت له ديون غير مقبوضة فاعتبر الذين بما  
هو يد فان كان من مال تجارة لا تحرك فصار ربحها في الحول والقبض نصاب الحاصل وان كان من مال ليس المتجارة  
فباعيا كونه بدل مال لا يشترط فيه الحول ولا قبض المضارب فباعيا ان المذموم المتجارة يشترط كل منهما من اشتراط النصاب  
دون الحول عملا بالثمن وان كان بدلا عما ليس مال يكون حقيقته فاشترط المولود والنصاب لا بالذليل مال باعتبار رفاة و  
لا باعتبار ريدته والمفاد الاوسط بالخير ولا يعني روى الكرخان ابا حنيفة به الحق الذين الاوسط بالذين الاخر في اشتراط  
الحول بعض الماتين نظر الى ان ليس مال في ذاته وترجيحا اعتبار رفاة اعتبار ريدته واجبا عن القبول مطلقا فيقال

فقد يغلس لان المديون لو كان غنيا وحسبهم من غنى فليس عليه الزكوة وانما لان الذين على المعسر كالمالك وقد يقدول مقره  
جلد ان لم يكن له بيتة لا يجب عليه اتفاقا وعن ابو يوسف انها يجب فيه ما لم يصف عند القاضي لا حتى ان يتكلم غيره فيسترد  
الماز وان كان له بيتة وعلم بالقاضي يجب الزكوة اتفاقا لانها لا يبعد عنها وعن محمد بن ابي القاسم اتفاقا وان كان له بيتة لانا البيعة  
لا قبيل والقاضي قد لا يدل وقد لا يظفر بالضمومين به يسلم فيكون في حكم المالك ذكر في الحقة هذا هو الصحيح والماز  
قد وجه ذلك لان المالك ليس الغنيس عنده واما ابو حنيفة فهدر بما اصد من ان تغلس غير صحيح لان المال غار  
وراح فلا يكون كالمالك واما ابو يوسف فقد كان مع محمد في جميع الغنيس لكن خالف اصله وحصل الذين هتا بمنزلة المال  
ما قصاه فخره يعني السب ما لا يقصاه به دينه في اخر الحول والواجب الزكوة ان اشتغال بالدين من نصابه في وسط الحول ما لم  
في شاة الحول كان ما قلنا كذلك اشتغال بالدين وامان اشتغال بالدين من نصابه في وسط الحول ما لم  
الحال في كل ساعات الحول خرج حيا حيا فانما في كل يوم في اول الحول وآخره لان اول وقت انعقاد ه و آخره وقت الابد  
واولته في منتهى اعوام عبادتنا وعروض كانت المتارة فقبضت تلك الذين او قصت اي تقوت تلك العروض ووجوبها  
المكالي على الاعوام المتأخرة لا على العام القبيح يعني قال مالك فعليه زكوة السنة التي قبض فيها المديون والاعمال لان العروض ليست  
من جنس مال الا لا في قولنا ذلك الذين ليس بالحقبة وانما يصيرها بالقبض في غير عام قبضه ما قيد ولما قيد  
وغيرها ولما لا يجوز ان يجرها فكان يجب عليه عند عام قبضتها ان يجرها من كان لم يجرها من مال المستحق فغلب  
تمكن من الاداء فوجب عليه اداءه واجب قبل ذلك والارواح من دين مسان ونصاب معه في بعض الحول فتم بوجوبها وخالفه  
من كان له نصاب وعليه دين من اداءه نصابه عن الذين في بعض الحول فتم الحول لا ذلك قال ابو يوسف لا زكوة عليه في  
حول من يوم الاربعة لان مال المديون لم يهدر سببا للوجوب لا اشتغال بالمال في الاصلية فصار كما ذكره مالك من وقتها  
وقال محمد بن زكوة لان الذين كان ما في اواسط الحول لا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه  
ولم يجره في زكوة مال مستهلك مانعا عن وجوبها في مستحقا وهي من كان له نصاب ولم يجره بعد تمام الحول فاستهلكه ما كتب  
نصابا اخر وحال عليه الحول وقال ابو يوسف دين زكوة النصاب المستهلك لا يمنع عن وجوبها في النصاب الشاة والبيع في دين  
لان غيره من دين العباد يمنع اتفاقا ودين الذر والحقا رات لا يمنع اتفاقا في المصنف وقد يستهلك واستفاد ان دين  
زكوة في عين بيع وجوبها عن ذلك النصاب اتفاقا ان يجره ه صار مستحقا في نقص النصاب ان ذلك الذين لا مطالب له  
من جهة العبادانه بعد الاستكمال يستعمل في غير ما عاشره في طابيه ولما ان لم مطالب من جهة العباد فتم الى الاتصال في  
فالامام يأخذها واما في مولد التجارة فكان يطالبه الاعمال لان من عثمان رضي الله عنه واما قروض عثمان في بيعها في العصور  
ذو الاموال باطنه وانما احرك من القسنة في بطلان البطالة والكثرة ولذا اذا علم الامام من اهله ترك زكوة في بطلان  
بما كان في الغاية وما يوجبها في اختيار وهو لا للذي يكون عينه في ما يوجب الاستفاعة به كالمضروب والمال المجهود انما  
يكن عليه بيته والمفقود والايق والمال لا يسطر في اير المدفون في العمى المستسكنة وقال في يجب فيه الزكوة المستسكنة  
اذا وصلت يده ايديها ان سبب الوجوب وهو مولا المضارب النامي وجد فيه قوت البديع في حال السبل وانما في  
ليس مال تام لان الخلة انما يصيرها القدره مما الشرفق ومال السبل متعققة من بيعه واداءه القدره في المشتري في